

نور الحسين للحدائق والحدائق العامة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون المسكرات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المسكرات لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصيلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ لصدور القانون الاصيلي .

المادة ٢ — تضاف الفقرة التالية الى اخر البند الثالث من الفقرة الثالثة من الجدول الملحق بالقانون الاصيلي :
« الا اذا كانت لاستهلاك الجهات والهيئات التي تتمتع بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية عن هذه المادة بموجب قانون الجمارك والقرارات الصادرة بمقتضاه » .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزراء العدلية والجمارك والصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨ ٢٠

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير العدلية (بالوكالة)	وزير المالية (الجمارك)	رئيس الوزراء
جميل التوتنجي	احمد الطراونة	انسطاس حنايا	ابراهيم هاشم